

118018 - حكم المسح على الحذاء العسكري والصلاة به

السؤال

نحن العسكريون نقوم بلبس البوت الرياضي في الحصة الصباحية على طهارة ، ثم بعد انتهاء الحصة نقوم بخلعه ولبس البسطار العسكري [الحذاء العسكري] على نفس الطهارة السابقة ، وعند صلاة الظهر نمسح على هذا الحذاء ، فما الحكم في ذلك ؟ وهل ينتقض الوضوء بذلك ؟ وهل الصلاة على هذه الحال صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز المسح على الحذاء العسكري ؛ لأنه في حكم الخف .

وقد سئل الشيخ الفوزان حفظه الله : هل يجوز الصلاة بالبسطار [الحذاء العسكري] أكرمكم الله ؟ وما هي كيفية الوضوء فيه ؟ وهل له مدة معينة ؟

فأجاب : "جوز الصلاة بالبسطار - أي : الخف - إذا كان طاهراً وليس عليه نجاسة ، ويجوز المسح عليه في الوضوء إذا كان ساتراً ستراً كاملاً للرجل ، بأن يكون ضافياً على الكعبين وما تحتها ، وثابتاً على الرجل ، وقد لبسه على طهارة ، بأن يلبسه وهو على وضوء .

وصفة المسح أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أطراف أصابع رجله ، ثم يمررهما إلى ساقيه .

ومدة المسح يوم وليلة بالنسبة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وهو رخصة ثابتة بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره إلا المبتدعة ، وابتداء المدة على الصحيح من أول مسح بعد اللبس ، والله أعلم " انتهى من "المنتقى" (2/54) .

وينظر جواب السؤال رقم (69793) .

ثانياً :

من شروط المسح على الخفين أو ما في حكمهما كاللبس أن يلبسهما على طهارة كاملة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (9640) .

وإذا كنت على وضوءك الأول الذي غسلت فيه رجلك ، ولبست البسطار بعد خلع البوت ، جاز لك أن تمسح عليه ، لأنه يصدق عليك أن لبسته على طهارة كاملة .
فتمسح على البسطار يوما وليلة إن كنت مقيما ، وثلاثة أيام بلياليها إن كنت مسافرا ، وتبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث .
وإن احتجت إلى خلع البسطار ، فلك أن تمسح على الجوربين ، ولا يضررك حينئذ خلع البسطار أو خلع البوت ؛ لأن الحكم إنما هو للجوربين .

والله أعلم .